

ما الحكم إذا أوصت امرأة أن يكون ثلث مالها في سبيل الله فقاموا بتوزيع الثلث في الأضحى؟ للشيخ الفوزان

صالح الفوزان

وهذه وهذا سائل يقول امرأة اوصت ان يكون ثلث مالها في سبيل الله فقامت ابنته المسئولة عن الوصية فوزعت الثلث في الاضحى
فهل يجوز فعلها؟ فعل هذا؟ واذا كان لا يجوز فما العمل - [00:00:00](#)

لا يجوز ان يجعل الثلث كله في الاضحى يجعل بعده اظهيبة والباقي توزعه على فقراء والمساكين ولا تحاصره في الاضحى تظحي
عنها لأن الظحية عبادة وبها اجر ولكن الباقي توزعه على الفقراء والمساكين - [00:00:17](#)